

مؤتمر العمل الدوليConvention 79الاتفاقية ٧٩

تقيد العمل الليلي للأطفال والآحدث
(في المهن غير الصناعية) (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي للانعقاد في مونتريال ،
 حيث عقد دورته التاسعة والعشرين في التاسع عشر من أيلول/سبتمبر
 ، ١٩٤٦ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بتقيد العمل الليلي
 للأطفال والآحدث في المهن غير الصناعية ، والمعتمنة في البند الثالث
 في جدول أعمال الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم التاسع من تشرين الأول/أكتوبر عام ست وأربعين
 وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمي اتفاقية العمل الليلي
 للآحدث (المهن غير الصناعية) ، ١٩٤٦ :

. (١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ .

الجزء الأول - أحكام عامة

المادة ١

- ١ - تتنطبق هذه الاتفاقية على الأطفال والآحدث المستخدمين بأجر ، أو الذين يعملون للكسب بشكل مباشر أو غير مباشر في مهن غير صناعية .
- ٢ - يشمل تعبير "المهن غير الصناعية" في مفهوم هذه الاتفاقية كل المهن باستثناء تلك التي تعتبرها السلطة المختصة مهنا صناعية أو زراعية أو بحرية .
- ٣ - تحدد السلطة المختصة الخط الفاصل بين المهن غير الصناعية والمهن الصناعية والزراعية والبحرية .
- ٤ - يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تستثنى من تطبيق هذه الاتفاقية -

(أ) الخدمة المنزلية في المنازل الخاصة ،

(ب) الاستخدام أو العمل الذي لا يعتبر ضارا أو مسيئا أو خطرا على الأطفال والآحدث في المنشآت الاسرية التي لا يستخدم فيها سوى الوالدين وأبنائهما أو من هم تحت وصايتها .

المادة ٢

- ١ - لا يجوز استخدام أو عمل الأطفال دون الرابعة عشرة المسموح باستخدامهم طيلة الوقت أو لجزء من الوقت ، والاطفال فوق الرابعة عشرة الذين ما زالوا خاضعين للتعليم الالزامي طيلة الوقت ، أثناء الليل طيلة فترة لا تقل عن أربع عشرة ساعة متصلة تشمل الفترة بين الساعة الثامنة مساء والساعة الثامنة صباحا .

٢ - على أنه يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية حيثما تتطلب ذلك الظروف المحلية أن تحدد فترة أخرى من اثنين عشرة ساعة على الأقل تكون بدايتها بعد الساعة الثامنة والنصف مساء ونهايتها قبل الساعة السادسة صباحا .

المادة ٣

١ - لا يجوز استخدام أو عمل الأطفال دون الرابعة عشرة غير الخاضعين للتعليم الالزامي طيلة الوقت ، والأحداث دون الثامنة عشرة ، ليلا طيلة فترة لا تقل عن اثنين عشرة ساعة متصلة تشمل الفترة بين الساعة العاشرة مساء والساعة السادسة صباحا .

٢ - على أنه يجوز للسلطة المختصة حيثما وجدت ظروف استثنائية تؤثر على فرع نشاط معين أو منطقة معينة أن تقرر بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية أن تستعيض بالفترة من الحادية عشرة مساء إلى السابعة صباحا عن الفترة بين العاشرة مساء والسادسة صباحا بالنسبة للأطفال والأحداث المستخدمين في هذا الفرع من فروع النشاط أو في هذه المنطقة .

المادة ٤

١ - يجوز أن تكون فترة الليل أقصر مما هو منصوص عليه في المواد السابقة في البلدان التي يكون فيها العمل نهارا مرهقا بسبب طبيعة المناخ ، إذا أعطيت فترة راحة تعويضية أثناء النهار .

٢ - يجوز أن توقف الحكومة حظر العمل ليلا بالنسبة للأحداث في سن السادسة عشرة فأكثر في حالة الطوارئ الخطيرة التي تتطلبها المصلحة الوطنية .

٣ - يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تخول سلطة مناسبة حق منح تراخيص فردية مؤقتة لتمكين الأحداث في سن السادسة عشرة فأكثر من العمل ليلا حينما تتطلب ذلك الاحتياجات الخاصة للتدريب المهني

شرطة حصولهم على فترة راحة لا تقل عن احدى عشرة ساعة متصلة في كل فترة أربع وعشرين ساعة .

المادة ٥

١ - يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تخول سلطة مناسبة حق منح تراخيص فردية لتمكين الأطفال أو الأحداث دون الثامنة عشرة من الظهور ليلاً كمودعين في عروض الترفيه العام أو المشاركة ليلاً كمودعين في الأفلام السينمائية .

٢ - تقرر القوانين أو اللوائح الوطنية الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها منح مثل هذه التراخيص .

٣ - لا يجوز منح تراخيص من هذا القبيل حين تكون المشاركة في الترفيه أو في الفيلم خطرة على حياة الطفل أو الحدث أو صحته أو أخلاقه بسبب طبيعة الترفيه أو الظروف التي يوجد فيها ، أو طبيعة الفيلم السينمائي أو الظروف التي يصنع فيها .

٤ - تطبق الشروط التالية على منح التراخيص :

(أ) لا تستمر فترة الاستخدام إلى ما بعد منتصف الليل ،

(ب) أن تقرر ضمانات صارمة لحماية صحة الطفل أو الحدث وأخلاقه ، ولضمان حسن معاملته ، وتجنب عرقلة تعليمه ،

(ج) أن يسمح للطفل أو الحدث بفترة راحة متصلة لا تقل عن أربع عشرة ساعة .

المادة ٦

١ - على القوانين أو اللوائح الوطنية ضماناً لإنفاذ أحكام هذه الاتفاقية -

- (ا) أن توفر نظاماً للتفتيش والشراف العامين يناسب الاحتياجات الخاصة لمختلف فروع النشاط التي تطبق عليها الاتفاقية ،
- (ب) أن تلزم كل صاحب عمل بامساك سجل ، أو حفظ سجلات رسمية تحت الطلب ، تبين أسماء وتاريخ ميلاد كل من يستخدمهم من أشخاص دون الثامنة عشرة وساعات عملهم ، ويبين السجل ساعات الخدمة المتفق عليها في عقد الاستخدام بالنسبة للأطفال والآدوات العاملين في الشارع أو في الأماكن المفتوحة للجمهور .
- (ج) أن تنص على وسائل مناسبة للتحقق من الهوية والشراف على الأشخاص دون الثامنة عشرة الذين يعملون ، لحساب صاحب عمل أو لحسابهم الخاص ، في أعمال أو مهن تجرى في الشارع أو في الأماكن المفتوحة للجمهور .
- (د) أن تنص على عقوبات توقع على أصحاب العمل أو غيرهم من المسؤولين البالغين عن انتهاك هذه القوانين أو اللوائح .
- ٢ - تشمل التقارير السنوية المقدمة بمقتضى المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية المعلومات الكاملة الخامسة بكل القوانين واللوائح التي يجري بها انفاذ أحكام هذه الاتفاقية ، وبوجه خاص بشأن -
- (ا) أي فترة زمنية قد يست涯ح بها عن الفترة الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢ بمقتضى الفقرة ٢ من نفس المادة ،
- (ب) مدى الافادة من أحكام الفقرة ٢ من المادة ٣ ،
- (ج) السلطات المخولة حق منح التراخيص الفردية بمقتضى أحكام الفقرة ١ من المادة ٥ والسن الأدنى المقرر لأصدار التراخيص بمقتضى أحكام الفقرة ٢ من المادة المذكورة .

الجزء الثاني - أحكام خاصة ببعض البلدان

المادة ٧

١ - يجوز لاي دولة عضو لم تكن فيها قبل موعد اعتماد القوانين أو اللوائح التي تسمح بالتصديق على هذه الاتفاقية ، قوانين أو لوائح تقيد العمل الليلي للأطفال والآحداث في المهن غير الصناعية أن تضع سنًا أدنى يقل عن الثامنة عشرة بدلاً من السن الأدنى المقرر في المادة ٣ ، على ألا يقل هذا السن الأدنى عن السادسة عشرة ، وذلك باعلان يرفق بتصديقها .

٢ - يجوز لاي دولة عضو قدمت مثل هذا الاعلان أن تلغيه باعلان لاحق .

٣ - تبين كل دولة عضو يسرى فيها اعلان قدم بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة في تقريرها السنوي كل عام عن تطبيق الاتفاقية مدى ما أحرز من تقدم من أجل التطبيق الكامل لاحكام الاتفاقية .

المادة ٨

تطبق أحكام الجزء الأول من هذه الاتفاقية على الهند مع مراعاة التعديلات الواردة في هذه المادة :

(أ) تطبق الأحكام المذكورة على كل الأراضي التي تدخل في اختصاص التشريع الهندي ،

(ب) يجوز للسلطة المختصة أن تستثنى من تطبيق الاتفاقية الأطفال والآحداث المستخدمين في منشآت تستخدم أقل من عشرين شخصاً ،

(ج) تطبق المادة ٢ من الاتفاقية على الأطفال دون الثانية عشرة المسموح باستخدامهم طيلة الوقت أو جزءاً من الوقت ، وعلى الأطفال فوق الثانية عشرة الذين يخضعون للتعليم الالزامي طيلة الوقت ،

- (د) تطبق العادة ٣ من الاتفاقية على الاطفال فوق سن الشانية عشرة الذين لا يخضعون للتعليم الالزامي طيلة الوقت ، وعلى الاحداث دون الخامسة عشرة ،
- (هـ) تطبق الاستثناءات المسموح بها في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٤ على الاشخاص في سن الرابعة عشرة فأكثر ،
- (و) تطبق المادة ٥ على الاطفال والاحاديث دون الخامسة عشرة .
- ٢ - تخضع أحكام الفقرة ١ من هذه المادة للتعديل باتباع الاجراءات التالية :
- (ا) يجوز للمؤتمر العمل الدولي في أي دورة تدرج فيها المسألة في جدول أعماله أن يعتمد بأغلبية الثلثين مشاريع لتعديل الفقرة ١ من هذه المادة ،
- (ب) يقدم أي مشروع تعديل من هذا القبيل خلال عام من انتهاء دورة المؤتمر ، أو خلال ثمانية عشر شهرا في الظروف الاستثنائية ، إلى السلطة أو السلطات التي تدخل المسألة في اختصاصها في الهند لاصدار التشريع أو اتخاذ أي اجراء آخر ،
- (ج) تقوم الهند ، اذا حصلت على موافقة السلطة أو السلطات التي تدخل المسألة في اختصاصها ، بابلاغ التصديق الرسمي على التعديل الى مدير عام مكتب العمل الدولي لتسجيله ،
- (د) يبدأ نفاذ أي مشروع تعديل من هذا القبيل باعتباره تعديلا على هذه الاتفاقية بمجرد التصديق عليه من جانب الهند .

الجزء الثالث - مواد ختامية

المادة ٩

لا تمس أحكام هذه الاتفاقية أي قانون أو قرار تحكيم أو عرف أو

اتفاق بين أصحاب العمل والعمال يكفل شروطاً أفضل من الشروط الواردة في هذه الاتفاقية .

المادة ١٠

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ١١

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها .

٢ - ويبدأ نفاذها بعد مضي اثنى عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لدى المدير العام .

٣ - ويبدأ نفاذها بعدئذ بالنسبة لاي دولة عضو بعد مضي اثنى عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديقها .

المادة ١٢

١ - يجوز لاي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها ، بوتيرة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيل تصديقها .

٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشرة سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة من عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ١٣

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقations والنقوش التي أبلغته بها الدول الاعضاء في المنظمة .

٢ - يسترعي المدير العام انتباه الدول الاعضاء في المنظمة ، عند اخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به ، الى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية .

المادة ١٤

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بابلغ الامين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقations ووثائق النقوش التي سجلها طبقا لاحكام المواد السابقة ، كيما يقوم الامين العام بتسجيلها وفقا لاحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة .

المادة ١٥

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، عند انقضاء كل فترة عشر سنوات بعد نفاذ الاتفاقية تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية . وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا او جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ١٦

١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا او جزئيا ، وما لم تمنى الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(١) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونا ، وبغض النظر عن احكام المادة ١٢ اعلاه ، النقوش المباشرة للاتفاقية

الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ،

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الاعضاء على هذه الاتفاقية .

٢ - تظل الاتفاقية الحالية في جميع الاحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الاعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

المادة ١٧

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في العجية .